

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4965	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد الثدييات والأسلحاف وبعض الأصناف البحرية الأخرى.
4966	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1148.23 صادر في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 464.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات والأسلحاف وبعض الأصناف البحرية الأخرى.....
4967	القمح اللين. - شروط الشراء لصنع الدقيق المدعوم وتوضيبيه وعرضه للبيع.	نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.
4968	قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالموازانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1007.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتحديد الأصناف حسب القطاعات التي على أساسها تكون اللجنة الوطنية واللجان الجهوية مؤهلة لدراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز، وكذا بتحديد الاختصاص الترابي للجان الجهوية.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1054.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية..... 4983

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 211.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري..... 4983

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 212.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري..... 4995

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2023 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»..... 5009

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2023 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «La Méridionale S.A.» بما في ذلك فرعها، ولشركة «Sigma S.A.S.»..... 5011

قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2023 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «DISLOG GROUP S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «GB DISTRIBUTION SARL» وذلك عبر اقتناء نسبة 51% من حصص رأسمالها الاجتماعي..... 5015

صفحة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل - أجرة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض وزيارتها

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1334.23 صادر في 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد أجرة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل وزيارتها..... 4971

نصوص خاصة

الهيدروكربورات. - منح رخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1151.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»..... 4972

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1152.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»..... 4972

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1153.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»..... 4973

تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 1133.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني..... 4973

نصوص عامة

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بصيدها. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

إذا كانت العينات المشار إليها أعلاه تنتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، وجب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الحصول على الرخصة المطابقة المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور القرارات الآتية :

- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2271.19 الصادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات البحرية والسلاحف البحرية ؛

- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2095.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية ؛

- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2526.22 الصادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 464.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى الواردة في الملحق رقم 1 بهذا القرار في المياه البحرية المغربية لمدة خمسة وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

في حالة صيد عينات من الأصناف المشار إليها أعلاه بشكل عرضي، وجب إعادتها، فورا، إلى البحر طبقا للمعايير والممارسات الجيدة الدولية المضمنة في دلائل الممارسات الجيدة المتعلقة بمناولة عينات الأصناف المصطادة، عرضا، خلال أنشطة الصيد.

تتوفر الدلائل المشار إليها أعلاه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري والموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة الثانية

يجب أن يضمن الصيد العرضي لعينات الأصناف البحرية المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار في وثيقة ترفق بيومية الصيد وتحمل عنوان «الصيد العرضي للثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى». ويجب أن تعد هذه الوثيقة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الثالثة

استثناء من مقتضات المادة الأولى أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خلال فترة المنع، أن يصطاد عددا محددا من عينات أصناف «القرش» و «الشفنينيات» المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار وأن يقوم بحيازتها من أجل دراستها طبقا لبرنامج العلي.

*

* *

الملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 464.23 الصادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى

*_*_*_*

قائمة الثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى

I- الثدييات البحرية:

1- الحيتان الباليينية/حيتان العظام والحيتان الضخمة

- فصيلة بالينات (Balaenidae)

- حوت شمال الأطلسي الصائب أو بال المحيط

- فصيلة الهراكلة (Balaenopteridae)

- حوت الزعنفي أو حوت الزعنفة الظهرية (Balaenoptera physalus)
- حوت المنك المألوف (Balaenoptera acutorostrata)
- الهركول الشمالي أو هركول القطب أو حوت ساي (Balaenoptera borealis)
- حوت بريدي (Balaenoptera edeni)
- الحوت الأزرق أو المنارة أو هركول أزرق (Balaenoptera musculus)
- جمل البحر أو الكبع أو الحوت الأحدب أو هركول سنيم أو الحوت السنامي (Megaptera novaeangliae)

2- الحيتان المستننة أو الحيتان ذوات الأسنان (الدلافين وخنازير البحر والحيتان ذات الأسنان

والحيتان المنقارية)

- فصيلة الدلافين المحيطية أو الدلفينيات (Delphinidae)

- الدلفين الشائع قاروري الأنف (Tursiops truncatus)
- الدلفين المألوف قصير المنقار (Delphinus delphis)
- الدلفين الأزرق (Stenella coeruleoalba)
- دلفين فريزر (Lagenodelphis hosei)
- الدلفين السنامي الأطلسي (Sousa teuszii)
- الدلفين ذو الفم الضيق (Steno bredanensis)

- دلفين ريسو (*Grampus griseus*)
- الحوت القاتل الزائف (*Pseudorca crassidens*)
- الحوت القاتل (*Orcinus orca*)
- الحوت الرائد الاستوائي (*Globicephala macrorhynchus*)
- الحوت الرائد الأسود (*Globicephala melas*)

- فصيلة حوت قزم أو الحيتان القزمة

- حوت العنبر القزمي (*Kogia breviceps*)
- حوت العنبر القزم (*Kogia sima*)

- فصيلة خنازير البحر

- خنزير البحر المألوف (*Phocoena phocoena*)

- فصيلة حيتان العنبر

- حوت العنبر الكبير (*Physeter macrocephalus*)

- فصيلة الحوت المنقاري أو الحوت ذو المنقار

- حوت منقار الأوزة (*Ziphius cavirostris*)
- الحوت المنقاري لبلينفيل (*Mesoplodon densirostris*)
- الحوت المنقاري لجيرفيه (*Mesoplodon europaeus*)
- الحوت المنقاري لساوري (*Mesoplodon bidens*)
- زعنفيات الأقدام (*Pinnipedia*)

3- الفقميات

- فصيلة الفقميات

- فقمة راهب المتوسطية (*Monachus monachus*)
- فقمة مقنعة (*Cytophora cristata*)
- فقمة رمادية (*Halichoerus grypus*)

-II السلاحف البحرية

- فصيلة السلاحف البحرية

- سلحفاة بحرية ضخمة الرأس (*Caretta caretta*)
- سلحفاة الخضراء (*Chelonia mydas*)
- سلحفاة صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricata*)
- سلحفاة كمب (*Lepidochelys kempii*)
- سلحفاة ردلي الزيتونية (*Lepidochelys olivacea*)

- فصيلة السلاحف المخملية أو سلاحف جلدية الظهر

- سلحفاة المحيط جلدية الظهر أو جلدية الظهر (*Dermochelys coriacea*)

-III أسماك القرش

- القرش أبو مطرقة (*Sphyrna lewini*)
- أبو مطرقة العظيم (*Sphyrna mokarran*)
- قرش رأس المطرقة السلس (*Sphyrna zygaena*)
- قرش الطرف الأبيض المحيطي (*Carcharhinus longimanus*)
- القرش الثعلب الجاحظ (*Alopias superciliosus*)
- سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*)
- البُريجل أو لِيَاء شَمَالِي (*Lamna nasus*)
- القرش الماكو القصير الزعنف (*Isurus oxyrinchus*)
- القِرش المُتَشَمِّس (*Cetorhinus maximus*)
- القرش الأبيض الكبير (*Carcharodon carcharias*)
- القرش الحوتي (*Rhincodon typus*)
- القرش الجرف الرملي (*Carcharhinus plumbeus*)

-IV الشَفِينِيَّات

- أسماك الراية مانتا (*Mantas spp.*)
- شفنين طائر (*Mobula spp.*)

-V أخرى

- أسماك الغيتار (*Rhinidae spp et Glaucostegus spp*)
- أسماك المنشار (*Pristidae spp.*)

الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 464.23 الصادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى

*_*_*_*

وثيقة ترفق بيومية الصيد تحمل عنوان:

" الصيد العرضي للثدييات والسلاحف وبعض الأصناف البحرية الأخرى "

رقم الخرجة.....N° sortie

Annéeالسنة

Page (.../....)الصفحة

Identification du navire التعريف بالسفينة		Identification du capitaine ou patron du navire التعريف بالقبطان أو قائد السفينة			Licence / Autorisation de pêche رخصة / ترخيص الصيد			
Nom du navire اسم السفينة	Numéro d'immatriculation رقم التسجيل Port ميناء التسجيل	Nom et prénom الاسم العائلي والشخصي	N° CNI رقم البطاقة الوطنية للتعريف	N° d'inscription maritime رقم التسجيل البحري	Numéro الرقم	Date de délivrance تاريخ التسليم	Lieu de délivrance مكان التسليم	Dates de validité تاريخ الصلاحية Du au من إلى

Informations relatives aux activités de la pêche								Observations ملاحظات
معلومات تتعلق بأنشطة الصيد								
Date التاريخ	Zone de pêche منطقة الصيد			Espèce pêchée de manière accidentelle الصيد المصطاد بطريقة عرضية	L'état de l'espèce relâchée حالة الصيد المحرر (Cocher la case adéquate) (ضع علامة في الخانة المناسبة)			
	Division FAO/ Unité d'aménagement تقسيم منظمة الاعذية والزراعة/ وحدة التهيئة	Heure entrée /sortie ساعة الدخول/ الخروج	Coordonnée entrée / sortie الموقع بالإحداثيات الدخول/ الخروج		Vivant حي	Blessé : مصاب Gravité de blessure : درجة الإصابة Modérée متوسطة sévère خطيرة mortelle مميتة	mort ميت	
				Espèce 1 :				
				Espèce 2 :				
				Espèce 3 :				
				Espèce 4 :				
				Espèce 5 :				
				Espèce 6 :				
				Espèce 7 :				

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1007.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتحديد الأصناف حسب القطاعات التي على أساسها تكون اللجنة الوطنية واللجان الجهوية مؤهلة لدراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز، وكذا بتحديد الاختصاص التراي للجان الجهوية.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار، لائحة الأصناف حسب القطاعات التي تكون على أساسها اللجنة الوطنية واللجان الجهوية على التوالي مؤهلة لدراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

كما يحدد في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار، الاختصاص التراي للجان الجهوية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3103.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتحديد الأصناف حسب القطاعات التي على أساسها تكون اللجنة الوطنية واللجان الجهوية مؤهلة لدراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز، وكذا بتحديد الاختصاص التراي للجان الجهوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

الجدول رقم 1 الملحق

القطاع	اللجنة الوطنية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز	اللجان الجهوية المحدثة لدى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك
الأصناف		
A	S-1-2	3-4-5
B	S-1-2	3-4-5
C	S-1-2	3-4-5
D	1-2	3-4-5
E	1-2-3	4-5
F	S-1-2	3-4
G	1-2	3-4
H	1	2-3-4
I	1-2	3-4-5
J	1	2-3-4
K	1	2-3-4
L	1	2-3-4
M	1	2-3-4
N	1	2-3
O	1	2-3
P	1	2-3
Q	1	2-3
R	1	2-3
S	1	2-3
T	1	2-3
U	1	2-3
V	1	2-3
W	1	2-3
X	1	2-3
Y	1-2	3-4-5
Z	1-2	3-4-5

الجدول رقم 2 الملحق

الاختصاص الترابي للجان الجهوية	المديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك المحدثة لديها اللجان الجهوية
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة- أصيلا
جهة الشرق	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة- أنكاد
جهة فاس-مكناس	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط
جهة بني ملال-خنيفرة	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال
جهة الدار البيضاء-سطات	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء
جهة مراكش-أسفي	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش
جهة درعة-تافيلالت	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية
جهة سوس-ماسة	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إداتنان
جهة كلميم-وادي نون	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم
جهة العيون-الساقية الحمراء	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون
جهة الداخلة-وادي الذهب	المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بواحي الذهب

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1148.23 صادر في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادتين 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
DARZALEX 1800mg Solution injectable (SC) en flacon Boite de 1 flacon de 15 ml	51 837,00	50 828,00
EDARBYCLOR 40mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	203,00	127,10
EDARBYCLOR 40mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	203,00	127,10
ENSPRYNG 120mg/1ml Solution injectable en seringue pré rempli de 1ml Boite unitaire	68 740,00	67 400,00
LYNPARZA 100mg Comprimés pelliculés Boite de 56	26 483,00	25 972,00
LYNPARZA 150mg Comprimés pelliculés Boite de 56	26 483,00	25 972,00
NERLYNX 40mg Comprimés pelliculés Boite d'un flacon de 180	41 046,00	40 249,00
RABIVAX-S $\geq 2,5$ UI/ml Lyophilisat en flacon et solvant en ampoule de 1ml pour suspension injectable Boite de 5 flacons de lyophilisat et 5 ampoules de solvant	347,00	231,00
RABIVAX-S $\geq 2,5$ UI/ml Lyophilisat en flacon et solvant en ampoule de 1ml pour suspension injectable Boite de 50 flacons de lyophilisat et 50 ampoules de solvant	2 645,00	2 311,00
SUPRANE 1ml/ml Liquide pour inhalation par vapeur Boite de 6 flacons de capacité de 250 ml contenant 240 ml de desflurane	4 801,00	4 530,00
TALTZ 80mg/ml Solution injectable de 1 ml à usage sous cutané, en auto-injecteur prérempli à usage unique Boite de 1	10 139,00	9 948,00
TRIMBOW 87 μ g/5 μ g/9 μ g Solution pour inhalation en flacon pressurisé Boite de 1 flacon de 120 doses	950,00	629,00
VIPDOMET 12,5mg/1000mg Comprimés pelliculés Boite de 56	413,00	274,00
VIPDOMET 12,5mg/500mg Comprimés pelliculés Boite de 56	395,00	262,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACICLOVIR ARWAMEDIC 250mg Poudre pour solution pour perfusion IV en flacon de 10ml Boite de 5 flacons de 10 ml	586,00	389,00
ALBUTEIN 20% Solution pour perfusion intraveineuse Boite de 1 flacon de 100 ml	1 096,00	819,00
ALBUTEIN 20% Solution pour perfusion intraveineuse Boite de 1 flacon de 50 ml	682,00	452,00
FULVESTRANT EVER PHARMA 250mg Solution injectable en seringue pré-remplie de 5 ml Boite de 2 seringues préremplies et 2 aiguilles protégées	2 932,00	2 606,00
HUMAN ALBUMIN 20% Behring, pauvre en sel 200g/l Solution pour perfusion Boite de 1 flacon de 100ml	1 095,00	819,00
HUMAN ALBUMIN 20% Behring, pauvre en sel 200g/l Solution pour perfusion Boite de 1 flacon de 50ml	682,00	452,00
LEVO 1,5mg Comprimé Boite unitaire	65,00	40,50
NEWVAST 10mg Comprimé pelliculé Boite de 30	56,80	35,50
NEWVAST 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	97,80	61,10
NEWVAST 40mg Comprimé pelliculé Boite de 30	154,00	96,20
NEWVAST 80mg Comprimé pelliculé Boite de 30	141,00	88,10
PLATOL 50mg/50ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 50 ml	147,10	91,90

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
FASLODEX 250 mg Solution injectable voie IM Boite de 2 seringues préremplie de 5 ml	4 206,00	3 732,00	3 918,00	3 430,00
OCREVUS 300mg/10ml Solution à diuler pour perfusion Boite d'un flacon	56 150,00	42 099,00	55 057,00	41 282,00

قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) كما تم تكميمه ولا سيما المادتين 22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه، شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم، وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2023 - 2024.

الباب الأول

شروط شراء القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم

المادة الثانية

يتم اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتهتم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

المادة الثالثة

يحدد ثمن البيع لدى المطحنة الصناعية للقمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم في 258,80 درهما للطن على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار المشترك. يضاف

إلى الثمن المذكور، إن اقتضى الحال، زيادات أو تطرح منه تخفيضات، وفق المقاييس المحددة في الملحق II بهذا القرار المشترك. ويمكن رفض البضاعة التي تتجاوز الهوامش المقبولة المحددة في الملحق III بهذا القرار المشترك.

يتم اقتناء القمح اللين المنتج محليا أو المستورد، المعروض في إطار طلبات العروض، بناء على الجودة النموذجية المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يقوم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو إرجاع فارق الثمن المتفق عليه خلال طلبات العروض، من أصحاب طلبات العروض المذكورة أو لفائدتهم. ويمكن أن يشمل فارق الثمن مصاريف الخزن والهوامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

وفي الحالة التي يتقرر فيها لضرورة متطلبات التموين تحويل كميات من القمح اللين بين الجهات المستفيدة، تتم تسوية مصاريف النقل طبقا للشروط الخاصة الواردة بدفتر التحملات المبرم بين نائل الصفقة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدرجة في فارق الثمن المقدم خلال طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية المشار إليها في المادة 6 أدناه في حدود درهم واحد (1,00) عن كل طن من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

الباب الثاني

شروط صناعة الدقيق المدعوم

المادة الخامسة

يوجد نوعين من الدقيق المدعوم :

- الدقيق الوطني للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الوطني» ؛
- الدقيق الخاص للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الخاص».

تحدد معايير جودة هذا الدقيق بنوعيه طبقا للمعايير الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تحدد شروط صناعة الدقيق المدعوم بنوعيه المشار إليهما في المادة 5 أعلاه على أساس نسبة الاستخراج لكل من النوعين من الدقيق المدعوم :

- 81 % فيما يخص الدقيق الوطني ؛
- 74 % فيما يخص الدقيق الخاص.

مبلغاً جزافياً عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهما للقنطار لدى المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية ؛

• تحمل الدولة بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مصاريف مناولة الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية، وكذا مصاريف إيصال الدقيق المدعوم من مخازن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المراكز المستفيدة وفق بيانات محددة من طرفه.

الباب الرابع

شروط توضيب الدقيق المدعوم

المادة الثامنة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلو غراماً صافية، تتحمل تكلفتها المطاحن الصناعية ماعدا الأقاليم الجنوبية.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهذا العمل المتعلقة بالعنونة، يجب أن تحمل هذه الأكياس شريطاً أخضراً واضحاً على واجهتي الكيس عرضه 10 سنتيمترات يوضع بوسط الوجهين. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجهتيه ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقماً تسلسلياً مطبوعاً مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها. كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصلات التسليم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 8 عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغرام).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 2023.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

وزير الداخلية،
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى أساس العناصر التي تدرج في حساب تكلفة الدقيق المدعوم وهي كالتالي :

- مصاريف أولية : درهمان (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن :

- 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني ؛
- 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.
• الثمن النموذجي للنخالة 150 درهما للقنطار.
تحدد تكلفة نوعي الدقيق المدعوم على النحو التالي :

- فيما يخص الدقيق الوطني 325,375 درهما للقنطار ؛
- فيما يخص الدقيق الخاص 342,432 درهما للقنطار.

الباب الثالث

شروط بيع الدقيق المدعوم

المادة السابعة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :
• فيما يخص الدقيق الوطني :

- ثمن البضاعة معبأة مسلمة في المطحنة ... 182 درهما للقنطار ؛
- الثمن لدى الباعة بالجملة 188 درهما للقنطار ؛
- ثمن البيع للعموم 200 درهم للقنطار.
- فيما يخص الدقيق الخاص :

- ثمن البضاعة غير معبأة مسلمة في المطحنة ... 87 درهما للقنطار ؛
- ثمن البيع للعموم 100 درهم للقنطار.

ويحدد مبلغ المقاصة على أساس الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المشار إليه في المادة 6 أعلاه و ثمن البضاعة المسلمة في المطحنة حسب الوجهة المخصصة للدقيق على النحو التالي :

- الدقيق الوطني خارج الأقاليم الجنوبية 143,375 درهما للقنطار ؛
- الدقيق الوطني الموجه للأقاليم الجنوبية... 238,375 درهما للقنطار ؛
- الدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية... 255,432 درهما للقنطار.

يودى مبلغ المقاصة للوحدة المشار إليه أعلاه عن بيع كل قنطار لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية شهرية مصادق عليها من طرف المطاحن وفق الكيفيات المحددة من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ويتم ضمان توحيد ثمن البيع للعموم للدقيق المدعوم المشار إليه أعلاه، على امتداد التراب الوطني عن طريق :

- تحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، من المطاحن الصناعية إلى مراكز المستفيدين من الدقيق. وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور

الملحق I

بالقرار المشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.23 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الوزن الخاص	77 كيلو غرام للهكتولتر
الشوائب المختلفة	%1
البذور النابتة	%1
البذور المنكسرة	%2
البذور المجففة	2.5%
الشعير	%1

* * *

الملحق II

بالقرار المشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.23 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

نقطة	السعر بالدرهم عن كل نقطة	نقطة الزيادة أو التخفيض
1,12		الزيادات عن الوزن الخاص
0,84		من 77.1 إلى 79 كيلو غرام للهكتولتر
0,70		من 79.1 إلى 80 كيلو غرام للهكتولتر
		من 80.1 إلى 81 كيلو غرام للهكتولتر
1,12		التخفيضات
2,80		الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلو غرام للهكتولتر
1,40		الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 %
1,40		البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 %
0,63		البذور المنكسرة: من 2,1 إلى 6 %
1,26		الشعير: من 1,1 إلى 3 %
1,26		البذور المدقوقة: من 1,1 إلى 3 %
1,26		البذور المنخورة: من 1,1 إلى 3 %
1,26		البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 %

تنبيه: تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

* * *

الملحق III

بالقرار المشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1257.23 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع

الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الحدود المسموح بها	المميزات
75 كيلو غرام في الهيكوليتير (على الأقل)	الوزن الخاص
3 % (على الأكثر)	الشوائب المختلفة
3 % (على الأكثر)	البذور النابتة
6 % (على الأكثر)	البذور المكسرة
6 % (على الأكثر)	البذور المجففة
3 % (على الأكثر)	الشعير
3 % (على الأكثر)	البذور المدقوقة
3 % (على الأكثر)	البذور المنخورة

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي
«المعارض وزياتها :

«كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعرض الدولي للنشر والكتاب»

"الفئة"	"الأجرة"
"	"
"	"
"جناح مجهز	"804 دراهم /م ²
"فضاء مجهز لإقامة المطاعم والمقاهي	"1000 دراهم /م ²
"فضاء غير مجهز لإقامة المطاعم والمقاهي	"800 دراهم /م ²
"فضاء لإقامة أكشاك لبيع المنتجات "التذكارية المتعلقة بالمعرض	"800 دراهم /م ²

«زيارة المعرض الدولي للنشر والكتاب»

.....»

«ويعفى من أداء أجرة الزيارة المشار إليها أعلاه، الأشخاص
«في وضعية إعاقة وكذا الأطفال واليتامى نزلاء مؤسسات الرعاية
الاجتماعية ومرافقهم من أعضاء الجمعيات التي تعنى برعايتهم».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بن سعيد.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1334.23 صادر في 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد أجرة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزارتها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد أجرة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل وزيارتها،

قرا ما یلی :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه :

نصوص خاصة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1152.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «DUS AHAH» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطى «HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig Co., Ltd»،

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA SUD» لفترة أولية مدتها سبع سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1151.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «DRON AHAH» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطى «HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig Co., Ltd»،

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» لفترة أولية مدتها سبع سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

«HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig Co., Ltd»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «المسماة «HAHA CENTRE» لفترة أولية مدتها سبع سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1153.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 1133.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني

وزير العدل،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية لموظفي الأمن الوطني المنتمين إلى سلك مفتشي الشرطة الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة. الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

*

* *

الرقم المني	الدرجة	مقر العمل	الإسم الشخصي والعائلي	
56105	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	رضوان صادقي	1
83629	مفتش شرطة	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	أحمد الشافعي	2
84393	مفتش شرطة	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	بدر ايدبا	3
108945	مفتش شرطة	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	فؤاد العادل	4
109095	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	أيوب شكير	5
109137	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	يوسف المنصوري	6
109719	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	محمد الأنصاري	7
109728	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	محمد بهلول	8
109819	مفتش شرطة ممتاز	الفرقة الوطنية للشرطة القضائية	زكرياء الشكيرد	9
74693	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط	خالد ركايني	10
77572	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط	جواد العمراني	11
81881	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط	عز الدين سملالي	12
82912	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	عبد الرحيم اجنيح	13
84101	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	أنس ناجي	14
85060	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	بوعزة الحورش	15
87385	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	هشام القنب	16
87510	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	محمد ازيكو	17
87512	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	الحسين اطرهوش	18
88166	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	عبد الكبير الساهلي	19
88908	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	مريم بلحاج	20
89501	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	محمد ادراغو	21
100542	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	اسماعيل الفتاح	22
100816	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	يونس بن الشيخ	23
101194	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	هاجر كروكري	24
102399	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	محمد الخاوي	25
102345	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	مولاي الحسن الدويري	26
102403	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	أيوب ابن امهاية	27
102455	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	اسماعيل ادريسي هوارى	28
103482	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	رضوان ابو الوفاء	29
103483	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	محسن مقصود	30
103599	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	العربي سعد الدين	31
103604	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	بدر بوجديل	32
103865	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	عبد الواحد مساعيف	33
103899	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	سعيد ازعيم	34
104122	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط	محمد محبوب	35
104232	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط	محمد المسعودي	36
104598	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	بشرى القنوعي	37
104626	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط	عبد الحق ابو لحسين	38

39	أنس مهيأوي	104677	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
40	حميد السامي	104841	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
41	يونس احيزون	106117	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
42	إيمان زيدي	106287	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط
43	يوسف بابا	106714	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
44	عصام اليزيدي	106913	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
45	محمد نافع	107872	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
46	سعيد مخلوف	108137	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
47	عبد الرحيم ادريسي	108250	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
48	اسماعيل عمراوي	108357	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
49	جمال الكناني	108488	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
50	سفيان الصديق	108496	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
51	عبد الرحمان الدودي	108513	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
52	الحسن اكرش	108584	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
53	سعيد بومعود	109533	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط
54	أمين الركراكي	109880	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الرباط
55	حميد النواصيرية	110269	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
56	محمد نفاقي	110368	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
57	نبيل علام	111214	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
58	يوسف عاطفي	112146	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
59	محمد لوز	112192	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
60	الحسين بوبا	112483	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
61	حمزة صليح	112539	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
62	عبد الصمد الحمالي	112594	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
63	ادريس القاسمي	115791	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
64	ياسين مساوي	115821	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
65	فريد الحمياني	116462	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
66	أيوب الخاتير	117591	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
67	خالد دحو	117899	مفتش شرطة	ولاية أمن الرباط
68	عبد الاله لطيفي	73265	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
69	عادل الخروطي	86715	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
70	أيوب حيمون	86992	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
71	حمزة علة	88558	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
72	رضوان التجاني	89206	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
73	ياسين العاشيقي	89218	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
74	أنوار حكيم	100433	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
75	يوسف رواوي	101083	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
76	سفيان طوطو	101837	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
77	عماد الدين لقرواني	102642	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء

78	سيف الدين بدري	108164	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
79	يونس زهر	109009	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
80	محسن اعجينا	109275	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
81	الغزواني فرطاسي	109797	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن الدار البيضاء
82	يوسف حجيب	112132	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
83	جلال بالغريب	112610	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
84	رشيد اليوناني	115260	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
85	بلال طاهر	115294	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
86	زكرياء حلي	115361	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
87	حمزة الأشعري	115392	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
88	محسن الهواري	115437	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
89	بلال بغال	115765	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
90	عثمان كمال	116484	مفتش شرطة	ولاية أمن الدار البيضاء
91	فريد فطري	82464	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن القنيطرة
92	عزيز ركان	82708	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
93	عبد المنعم اخراز	82898	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
94	عزيز الخاتيري	85108	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
95	سهيل لوديني	88590	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
96	حمزة المبسوط	104314	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن القنيطرة
97	وليد دحون	104428	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن القنيطرة
98	أيوب حشاحاش	115351	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
99	معاد الحنيني	117598	مفتش شرطة	ولاية أمن القنيطرة
100	بوشعيب خبابي	84369	مفتش شرطة	ولاية أمن سطات
101	سعيد مفضيل	84630	مفتش شرطة	ولاية أمن سطات
102	عبد اللطيف السملالي	113876	مفتش شرطة	ولاية أمن سطات
103	جواد زراد	65298	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
104	يوسف زميش	75797	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
105	أحمد الملوكي	76026	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
106	عبد العزيز حسين	77192	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
107	أنوار الصوفي	84770	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
108	هشام تاييس	85444	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
109	يوسف امشيش	101610	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن فاس
110	محمد غافيري	102505	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
111	عماد المودن	105505	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
112	حمزة المالكي	107600	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
113	نبيل كطوع	107620	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
114	يوسف درعاوي	108406	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
115	عبدو اكربران	115273	مفتش شرطة	ولاية أمن فاس
116	حميد اهلاي	66079	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مكناس

117	نبيل المنتصر	77040	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مكناس
118	محمد شطيبة	85199	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مكناس
119	أنس غزالي	86215	مفتش شرطة	ولاية أمن مكناس
120	هشام ايت هروش	89557	مفتش شرطة	ولاية أمن مكناس
121	محمد اليعقوبي	100064	مفتش شرطة	ولاية أمن مكناس
122	عبد اللطيف شكري	100395	مفتش شرطة	ولاية أمن مكناس
123	أحمد اوبراهيم	101487	مفتش شرطة	ولاية أمن مكناس
124	عثمان الفاتحي	106444	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مكناس
125	المصطفى نظيف	73465	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
126	عبد العزيز بوت	75749	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
127	هند مواني	77824	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
128	عبد الرحيم فتوكي	88272	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
129	المهدي لفطيمي	89049	مفتش شرطة	ولاية أمن بني ملال
130	محمد بن الزواك	104351	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
131	طارق لمراني	109022	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
132	عزيز ناجب	109052	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
133	خالد اتيري	109756	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن بني ملال
134	عبد الاله العولة	64685	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن أكادير
135	يوسف بيجنوين	83119	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
136	محمد اضرضور	84688	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
137	حافظ شوكري	86655	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
138	ياسين عنوش	101161	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
139	نوح السري	103989	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن أكادير
140	الحسين ماجه	104629	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
141	محمد حفيظي	109685	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن أكادير
142	محمد اندجار	109835	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن أكادير
143	عبد المطلب لمعاطة	115470	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
144	عماد المويحي	115656	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
145	فؤاد لموالدة	115679	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
146	محمد أمين بزوز	115692	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
147	عبد الكبير عتيق	115805	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
148	عبد الجبار مالكي	117586	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
149	عمر نفاح	117596	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
150	محمد رفيق	117602	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
151	الحبيب العشير	117623	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
152	عبد النور الهداج	117902	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
153	رشيد الدباغي	117943	مفتش شرطة	ولاية أمن أكادير
154	محمد جدى	70742	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
155	أحمد بنعسيلا	71613	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش

156	عبد الله الفاضلي	74225	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
157	المهدي ايت بوخيمة	76385	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
158	محمد التمري	77318	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
159	نجيب بلعيش	77326	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
160	بدر عيناس	82002	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
161	عادل شهاب	84577	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
162	جمال اكروم	85251	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
163	عبد الله الخوا	89077	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
164	حفيظ فائز	89264	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
165	محمد ناصري	89608	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
166	محمد ايت المداني	103215	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
167	فاطمة بخوش	103934	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
168	محمد صداوي	105406	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
169	عبد الرحيم العيوج	106610	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
170	يوسف فارسي	108991	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
171	عبد المجيد البوناكي	109015	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
172	سمير العلامي	109474	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
173	نبيل بوحافة	109499	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن مراكش
174	صلاح الدين سعلوي	115650	مفتش شرطة	ولاية أمن مراكش
175	منير مقطوف	82151	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن وجدة
176	وليد زيتوني	101718	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن وجدة
177	عماد اغربي	102440	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
178	هشام حمداوي	102487	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
179	المحجوب بختي	102533	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
180	محسن مغني	103099	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
181	عبد الله ودغيري ادريسي	105591	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
182	عبد الرزاق البوطيبي	105655	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
183	فؤاد الكرط	106259	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
184	أسامة لهمام	108623	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
185	لحسن مساعد	109495	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن وجدة
186	عصام فحشوش	113649	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
187	محسن يعلى	115664	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
188	فيصل خنفرو	115694	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
189	عبد القادر زكراوي	115742	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
190	العربي مقيدش	115779	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
191	مراد المجيدي	115813	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
192	محمد مراد بن موسى	116420	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
193	أحمد غاز	117103	مفتش شرطة	ولاية أمن وجدة
194	بثينة القرشي	63391	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان

195	ادريس عداد	82009	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
196	بدر الوزاني	82050	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
197	طارق الحيداني	82860	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
198	خالد عمراني	83847	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
199	محمد البرق	87814	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
200	نبيل عربيوي	88528	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
201	أيوب مبروكي	89381	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
202	هشام مرزوق	89410	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
203	عماد الكادي	89503	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
204	زكرياء الفرکالي	89509	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
205	عبد السلام لوديي	89525	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
206	الامين البخاري	101138	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
207	عبد الهادي زريوح	101640	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
208	يسين نقرو	101802	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
209	المصطفى العرش	108051	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
210	محمد امكارو	109017	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
211	محمد السخاريري	109836	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
212	توفيق كارية	109845	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
213	عمر اشرنان	109866	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن تطوان
214	رضوان زهير	113870	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
215	أيوب أخريب	115396	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
216	أشرف بلكورشية	115499	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
217	أحمد بن زهرة	115790	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
218	نور الدين أجواوي	116414	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
219	ياسين العويطة	116502	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
220	علال المودن	117621	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
221	عبد اللطيف رحاوي	117915	مفتش شرطة	ولاية أمن تطوان
222	سليمان اليونسي	84901	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
223	نور الدين امغار	87694	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
224	يونس العبادي	87745	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
225	عبد المالك بوعبادي	101434	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
226	أحمد ولد عمار	101568	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
227	أحمد العمراني	101619	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة
228	عثمان البقالي الطاهري	101639	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة
229	بلال البقالي الحسني	102180	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة
230	محمد حمان	104401	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة
231	عثمان فرتاحي	104369	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة
232	علاء العومري	107062	مفتش شرطة	ولاية أمن طنجة
233	عماد كروود	109882	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن طنجة

234	يونس علوان	82718	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
235	ياسين صاليج	86873	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
236	عبد الجليل اويها	88681	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
237	جواد ديدي	87227	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
238	محمد شاهيد	87396	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
239	اسماعيل ماموني	89336	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
240	محمد ايت سوس	89342	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
241	محبيب الياس	101432	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
242	محمد ياسين بشار	101477	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
243	عبد الله اكزال	101722	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن العيون
244	زكرياء وهابي	102186	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
245	محمد امشاو	103881	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
246	عبد العزيز اتركنرمت	105434	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
247	بوشعيب باخور	106377	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن العيون
248	محمد دادة	108952	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن العيون
249	محمد بوعالي	111025	مفتش شرطة ممتاز	ولاية أمن العيون
250	سليمان اعبايد	111185	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
251	ادريس ايت الحاج	111218	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
252	زكرياء الغوتي	111225	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
253	مبارك المخشوني	111882	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
254	عبد الرحمان الوادي	112575	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
255	يونس مزبان	112827	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
256	حمزة العطار	112895	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
257	محمد بنحمو	114553	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
258	زهير الحصاري	115641	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
259	عبد الكريم ايت افقير	115713	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
260	صلاح الدين اعيش	115768	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
261	أسامة خبار	115806	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
262	منير الصالحي	116407	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
263	عصام مورو	116501	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
264	محمد السموال	117630	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
265	يوسف سوسي	117909	مفتش شرطة	ولاية أمن العيون
266	رشيد يدير	64851	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي الرشيدية
267	اسماعيل الكايدي	106401	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي الرشيدية
268	شريف علوي المهدي	109138	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي الرشيدية
269	عبد الرحيم بومهيبي	115781	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الرشيدية
270	محمد صبار	115825	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الرشيدية
271	رضوان العجداامي	115800	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الرشيدية
272	توفيق الجالي	116480	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الرشيدية

273	زهير بوخرس	117106	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الرشيدية
274	محمد الفاضل	83519	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الداخلة
275	يحيى زيدان	103114	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الداخلة
276	عبد الحكيم بتات	116426	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الداخلة
277	مصطفى ايت افقير	121900	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الداخلة
278	سعيد كوركيون	122189	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الداخلة
279	أمر ابغيسي	85870	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
280	زكرياء النكادي	87184	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي الحسيمة
281	بلال خنون	112600	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
282	محمد كريس	115382	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
283	محسن زوين	115770	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
284	محمد مومني	115817	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
285	محمد اكرابن	117122	مفتش شرطة	الأمن الجهوي الحسيمة
286	يونس لعكيس	82134	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي ورزازات
287	هشام الخياطي	85508	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي ورزازات
288	حسن ايت عمرو	101839	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي ورزازات
289	سعيد ادريسي	108876	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي ورزازات
290	أحمد لمزج	109823	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي ورزازات
291	الحسين المعتصم	75947	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الجهوي تازة
292	خالد البرتواوي	83472	مفتش شرطة	الأمن الجهوي تازة
293	يوسف زروال	102070	مفتش شرطة	الأمن الجهوي تازة
294	ادريس مزوار	105807	مفتش شرطة	الأمن الجهوي تازة
295	علي بنداود	83845	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
296	عادل العياش	87262	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
297	اسماعيل بدرابي	88269	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الإقليمي سلا
298	حمزة الخمال العمراني	102139	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
299	رشيد هنيم	102448	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
300	سارة بنبوغابة	103923	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الإقليمي سلا
301	محمد العزابي	105160	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
302	لحسن الناصري	105294	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
303	طارق الهلالي	105362	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
304	حميد الرباني	105412	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
305	محمد ابو عبد الله	105560	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
306	أيوب آيت لحمادي	105637	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
307	جماع ياسين أهل السيد	106133	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
308	عادل الغوزي	106735	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
309	محمد حدجي	106802	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
310	ابراهيم كريس	106839	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
311	رشيد غنام	107026	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا

312	فؤاد موجاني	107136	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
313	أحمد اليزيد	107277	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
314	عبد الإله فتحي	107351	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
315	ياسين الوهداني	107602	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
316	عمر زينون	107670	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
317	عبد الاله بلزعر	110517	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
318	المهدي الزرهوني	115262	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
319	محمد حمزة بنكيران	115293	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
320	مراد عنصار	115303	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
321	يوسف شروق	115306	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
322	فؤاد زهير	115474	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
323	عبد الواحد المكنوني	115698	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
324	يونس التوري	115776	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
325	أنس الصافي	122192	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي سلا
326	عبد الغاني حريمة	61691	مفتش شرطة ممتاز	الأمن الإقليمي آسفي
327	يونس قروال	88290	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي آسفي
328	محسن العدلي	89354	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي آسفي
329	هشام الدنا	89684	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي آسفي
330	عبد الله نعيم	101544	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي الجديدة
331	ابراهيم الشلاوي	106905	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي الجديدة
332	المهدي لعميري	117603	مفتش شرطة	الأمن الإقليمي الجديدة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1054.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1314.21 الصادر في 16 من رمضان 1442 (29 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وحيث إن هيئة المحررين غير ممثلة باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بإقليم اليوسفية ؛

وفي انتظار إجراء انتخاب ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،
تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة المحررين المنتميين للميزانية العامة بإقليم اليوسفية، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- عبد الكريم هاشيم، رئيسا ؛

- حكيمة قرمان، عضوا ؛

- عبد الحليم منصوري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 211.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 53 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوئي مؤسسات التكوين المهني ؛

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير مركز التأهيل المهني البحري مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو في درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز وبتسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته. ويعتبر مسؤولاً عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمركز. كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز.

المادة 5

يساعد مدير المركز رئيس الأشغال، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل أو في درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.

يقوم رئيس الأشغال تحت إشراف المدير بمهمة التأطير والتنسيق التربوي والسهر على تقديم وتطبيق برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق.

المادة 6

يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال والحارس العام من :

- هيئة للتكوين ؛

- موظفين إداريين وتقنيين ؛

- طاقم السفينة المدرسية ؛

- مؤطرين ملحقين من البحرية الملكية.

وعلى المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم «مراكز التأهيل المهني البحري».

ويحدد مقر هذه المراكز وطاقاتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المراكز مهمة تكوين أعوان مؤهلين وعمال مختصين لقيادة سفن الصيد البحري واستغلالها وصيانتها وكذا عمال لمزاولة الأنشطة المرتبطة بتربية الأحياء البحرية ومعالجة وتحويل منتجات الصيد البحري، ويتلقى المتدربون تداريب حسب التخصصات على متن سفن الصيد أو في وحدات معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري أو في مزارع تربية الأحياء البحرية.

وتقوم هذه المراكز، علاوة على ذلك، في نطاق اختصاصاتها بمهمة التكوين الأساسي في السلامة البحرية والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وكذا المساهمة في دروس محو الأمية الوظيفية والإرشاد البحري وذلك لفائدة العاملين في قطاع الصيد البحري بمختلف مكوناته.

المادة 7	المادة 10
تتألف هيئة التكوين من :	يتوفر المركز على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيكه وتسييره طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.
- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛	
- ومكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.1010.	
المادة 8	المادة 11
يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بكل مركز بمهام :	يحدث لدى مركز التأهيل المهني البحري مجلس للإنتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.
- الحراسة العامة ؛	
- التوثيق والخزانة العامة ؛	
- المخازن ؛	
- المحاسبة ؛	
- كتابة المركز ؛	
- شؤون الموظفين ؛	
- الصيانة ؛	
- التواصل ؛	
- تسيير حظيرة السيارات ؛	
- تسيير وحدة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري ؛	
- تسيير وحدة تربية الأحياء البحرية ؛	
- تسيير السفن المدرسية ؛	
- تسيير الملحقات التابعة للمراكز.	
المادة 9	المادة 12
يقوم الحارس العام تحت إشراف رئيس الأشغال بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالأعمال المتصلة بتتبع المتدربين والإشراف على الأنشطة الموازية.	شروط ولوج سلك التأهيل :
	يتم القبول بسلك التأهيل على إثر مباراة تفتح في وجه :
	• المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛
	• المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني كل حسب اختصاصه.
	كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.
	ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التأهيل المهني البحري.
	شروط ولوج سلك التخصص :
	يتم القبول بسلك التخصص عن طريق الانتقاء أو المباراة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.
	كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التخصص المهني البحري.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 13

ويحدد التنظيم البيداغوجي لأنماط التكوين في نطاق النظام الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري.

المادة 14

يمكن أن يقبل بمراكز التكوين المهني البحري المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 15

يشار وجوبا في دبلومات سلكي التأهيل والتخصص إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما هذا التكوين.

يحدد نموذج الدبلومات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 16

توقع الدبلومات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الرابع

نظام المراكز

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

يمكن أن تتوفر المراكز على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 19

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وتطبق على الموظفين في طور استكمال التكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يؤمن المتدربون الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين وفقا للقانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري وكذا القوانين الجاري بها العمل.

المادة 21

ينسخ هذا القرار جميع مقتضيات القرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل المتدربون المسجلون بانتظام في المراكز المذكورة أعلاه، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990). وتعد صحيحة الدبلومات التي تم تسليمها وفق مقتضيات القرار المذكور أعلاه.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

الملحق رقم 1

أسماء المراكز ومقراتها وطاقتها الاستيعابية ومدة التكوين

مدة التكوين		الطاقة الاستيعابية			اسم المركز ومقره
		المجموع	التخصص	التأهيل	
التخصص	التأهيل				
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بالناصور
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بأكادير
سنة	سنتان	96	48	48	مركز التأهيل المهني البحري بطنجة
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بالصويرة
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري بسيدي إفني
سنة	سنتان	120	72	48	مركز التأهيل المهني البحري ببوجدور

* * *

الملحق رقم 2

الأسلاك والشعب والتخصصات

سلك التأهيل

الشعبة	التخصص
الصيد	قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا
الميكانيك	رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلوواط

سلك التخصص

الشعبة	التخصص
الصيد	قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا
الميكانيك	رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلوواط
معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري	عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
تربية الأحياء البحرية	عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية

الملحق رقم 3

برامج التكوين

سلك التأهيل

شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا

عدد الكفاءات: 25

المدة الزمنية بالساعة : 1890

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع معدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
930	المجموع		
السنة الثانية			
15	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
16	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
17	التفاعل في مكان العمل	عامة	30
18	استغلال بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية	عامة	45
19	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	45
20	تحديد موقع سفينة الصيد	محددة	90
21	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	محددة	75
22	تسيير المركب	عامة	30
23	صياغة تقرير بحري	محددة	30
24	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
25	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
960	المجموع		
1890	المجموع الكلي		

سلك التأهيل شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آتاي / قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلو واط
عدد الكفاءات: 21
المدة الزمنية بالساعة: 1920

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن وبالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محركات الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
945	المجموع		
السنة الثانية			
12	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
13	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
14	صيانة وإصلاح محركات الدفع	محددة	120
15	قيادة و صيانة المنشآت الكهربائية	محددة	45
16	قيادة منشأة التبريد	محددة	60
17	قيادة وصيانة معدات السطح والمناورة	محددة	60
18	الإشراف على سير الإشغال بالحوض الجاف	محددة	45
19	صياغة تقرير تقني	محددة	30
20	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
21	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
975	المجموع		
1920	المجموع الكلي		

سلك التخصص شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا.

عدد الكفاءات: 14

المدة الزمنية بالساعة: 930

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع الخيط ومعدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
المجموع			930

سلك التخصص

شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلائي / قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلو واط.

عدد الكفاءات: 11

المدة الزمنية بالساعة: 945

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محرك الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
	المجموع		945

سلك التخصص شعبة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري

التخصص: عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
عدد الكفاءات: 10
المدة الزمنية بالساعة : 585

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعمل بوحدة المعالجة	45
03	اعتماد قواعد النظافة المعمول بها في وحدات المعالجة	30
04	فرز منتجات الصيد	60
05	تسلم منتجات الصيد	90
06	التفاعل داخل وحدات المعالجة	30
07	إنجاز العمليات المتعلقة بتجميد منتجات الصيد	90
08	إنجاز العمليات المتعلقة بتصبير منتجات الصيد	75
09	إنجاز العمليات المتعلقة بتكييف السمك الطري	90
10	إنجاز العمليات المتعلقة بنصف تصبير منتجات الصيد	45
	المجموع	585

سلك التخصص شعبة تربية الأحياء البحرية

التخصص : عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية
عدد الكفاءات: 14
المدة الزمنية بالساعة: 885 س

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والنظافة والبيئة	30
03	ضمان الإبقاء على الحياة في البحر	15
04	تتبع المعايير البيولوجية والفيزيائية للأحياء البحرية	30
05	التواصل داخل مزرعة لتربية الأحياء البحرية	15
06	إعداد وصيانة هياكل مزرعة المحار	90
07	إنجاز عمليات تسمين المحار	120
08	تحضير منتوج المحار للتسويق	60
09	ضمان حسن سير نظام تربية الأسماك	135
10	إنجاز العمليات المتعلقة بتسمين الأسماك	135
11	تحضير منتوج الأسماك للتسويق	120
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادم في البحر	30
13	ضمان السلامة على متن القارب	30
14	قيادة القارب	45
	المجموع	885

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 212.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن
إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى
الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية،
كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 53 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410
(25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين
المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين
الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410
(25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين
المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة
بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان
الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية
المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين
التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة
والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439
(8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة
مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مؤسسات
للتكوين المهني تحت اسم «معاهد التكنولوجيا للصيد البحري».
ويحدد مقر هذه المعاهد وطاقاتها الاستيعابية وبرامج التكوين
ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق
المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين ومؤهلين ومتخصصين
يعهد إليهم مهام قيادة واستغلال وصيانة سفن الصيد البحري، وكذا
عمال في مختلف الأنشطة المرتبطة بتربية الأحياء البحرية ومعالجة
وتحويل منتجات الصيد البحري، ويتلقى المتدربون تدرييب حسب
التخصصات على متن سفن الصيد أو في وحدات معالجة وتحويل
منتجات الصيد البحري أو في مزارع تربية الأحياء البحرية.

وتقوم هذه المعاهد، علاوة على ذلك في نطاق اختصاصاتها، بمهمة
التكوين الأساسي في السلامة البحرية والتكوين المستمر واستكمال
الخبرة والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي ودورات دراسية
وندوات حول اهتمامات قطاع الصيد البحري وكذا المساهمة في
دروس محو الأمية والإرشاد البحري وذلك لفائدة العاملين في قطاع
الصيد البحري بمختلف مكوناته.

المادة 8	الباب الثاني
تتألف هيئة التكوين من : - مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛ - ومكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.	التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد المادة 3 يسير معهد تكنولوجيا الصيد البحري مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.
المادة 9 يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بكل معهد بمهام : • الحراسة العامة (الخارجية والداخلية) ؛ • المقتصدية والمطبخ ؛ • التوثيق والخزانة العامة ؛ • المخازن ؛ • المحاسبة ؛ • كتابة المعهد ؛ • شؤون الموظفين ؛ • الصيانة ؛ • التواصل ؛	المادة 4 يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته. ويعتبر مسؤولاً عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة بالمعهد، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد. المادة 5 يساعد مدير المعهد مدير للدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات (5) من الخدمة في مجال التكوين البحري. المادة 6 يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين، كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عاقه عائق.
المادة 7 تتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات والحارس العام من : • هيئة للتكوين ؛ • موظفين إداريين وتقنيين ؛ • مؤطرين ملحقين من البحرية الملكية ؛ • طاقم السفينة المدرسية.	المادة 7 تتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات والحارس العام من : • هيئة للتكوين ؛ • موظفين إداريين وتقنيين ؛ • مؤطرين ملحقين من البحرية الملكية ؛ • طاقم السفينة المدرسية.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف مدير الدراسات بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بتتبع المتدربين والإشراف على الأنشطة الموازية.

المادة 11

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المدير بـ:

- المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمعهد ؛
- السهر على راحة المتدربين وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي ؛
- تنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للمتدربين الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال.

المادة 12

يتوفر المعهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 السالف الذكر.

الباب الثالث

تنظيم التكوين وشروط الولوج

المادة 14

شروط ولوج سلك التقني

يتم القبول بسلك التقني على إثر مباراة تفتح في وجه :

- المترشحين من مستوى دراسي أدناه نهاية مستوى الباكلوريا أو ما يعادله ؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري في شعب التأهيل، كل حسب اختصاصه.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

و يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

المادة 15

شروط ولوج سلك التأهيل

يتم القبول بسلك التأهيل على إثر مباراة تفتح في وجه :

- المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني كل حسب اختصاصه.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التأهيل المهني البحري.

المادة 16

شروط ولوج سلك التخصص

يتم القبول بسلك التخصص عن طريق الانتقاء أو المباراة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التخصص المهني البحري.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 17

يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة، وفي حدود المقاعد المتوفرة، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم، أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 23

يؤمن المتدربون الذين يتابعون تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين وذلك وفقا للقانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري وكذا القوانين الجاري بها العمل.

المادة 24

ينسخ هذا القرار جميع مقتضيات القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 25

يظل المتدربون المسجلون بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990). وتعد صحيحة الدبلومات التي تم تسليمها وفق مقتضيات القرار المذكور.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة 18

يشار وجوبا في الدبلومات التي تسلمها المعاهد إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين.
يحدد نموذج الدبلومات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 19

توقع الدبلومات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الرابع

نظام المعهد

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

نظام التكوين بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي، ويمكن لبعض المتدربين أن يكونوا خارجيين بطلب منهم وبعد موافقة مدير المعهد.

المادة 22

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وتطبق على الموظفين في طور استكمال التكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

*

* *

الملحق رقم 1

أسماء المعاهد ومقراتها وطاقاتها الاستيعابية ومدة التكوين

مدة التكوين			الطاقة الاستيعابية				اسم المعهد ومقره
التخصص	التأهيل	التقني	المجموع	التخصص	التأهيل	التقني	
سنة	سنتان	سنتان	192	48	48	96	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان
سنة	سنتان	سنتان	192	48	96	48	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة
سنة	سنتان	سنتان	192	48	96	48	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي
سنة	سنتان	سنتان	192	48	96	48	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعيون
سنة	سنتان	سنتان	192	48	96	48	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعرائش

* * *

الملحق رقم 2

الأسلاك والشعب والتخصصات

سلك التقني

الشعبة	التخصص
الصيد	قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 36 مترا
الميكانيك	رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 900 كيلوواط

سلك التأهيل

الشعبة	التخصص
الصيد	قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا
الميكانيك	رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلوواط

سلك التخصص

الشعبة	التخصص
الصيد	قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا
الميكانيك	رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلوواط
معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري	عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
تربية الأحياء البحرية	عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية

الملحق رقم 3

برامج التكوين

سلوك التقني

شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 36 مترا.

عدد الكفاءات: 23

المدة الزمنية بالساعة: 1890 س

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن و بعملية التكوين	عامة	30
2	تطبيق تدابير النظافة و سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
3	إجراء الإسعافات الأولية	عامة	30
4	مكافحة الحرائق	عامة	30
5	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
6	التصدي لحالة مستعجلة	عامة	30
7	تطبيق قواعد القانون البحري	عامة	30
8	التواصل في الوسط المهني البحري	عامة	75
9	استغلال بيانات الأرصاد الجوية	محددة	30
10	اختيار منطقة الصيد	محددة	30
11	تحضير معدات الصيد	محددة	150
12	الإبحار نحو منطقة الصيد	محددة	135
13	تنفيذ النوبة (الخفارة)	محددة	105
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	240
975	المجموع		
السنة الثانية			
15	الحفاظ على توازن المركب	عامة	60
16	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	عامة	45
17	قيادة عمليات الصيد الخاص بالمعدات الثابتة	محددة	45
18	قيادة عمليات الصيد الخاص بالمعدات المتحركة	محددة	60
19	ضمان تجهيز ومعالجة المنتجات السمكية	محددة	30
20	تحديد موقع المركب	عامة	105
21	تخطيط رحلة الصيد	محددة	45
22	إعداد تقرير بحري	محددة	45
23	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
915	المجموع		
1890	المجموع الكلي		

سلك التقني شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آتاي / قوة دفع المحرك أقل من 900 كيلوواط.

عدد الكفاءات: 26

المدة الزمنية بالساعة : 1920 س

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن وبالتكوين	عامة	30
2	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	45
3	تقديم الإسعافات الأولية على متن مركب الصيد	عامة	30
4	مكافحة الحرائق	عامة	30
5	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
6	تهئى صنع قطعة ميكانيكية	محددة	60
7	صنع قطعة ميكانيكية	محددة	105
8	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
9	استغلال منشآت الدفع	محددة	90
10	التواصل باللغة الانجليزية	عامة	60
11	استغلال المنشآت الكهربائية	محددة	60
12	استغلال منشآت التبريد	محددة	60
13	التعرف على المهنة	محددة	240
900	المجموع		
السنة الثانية			
14	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
15	تفاعل في وسط المهنة	عامة	30
16	استعمال المستندات التقنية باللغة الإنجليزية	عامة	30
17	تطبيق قواعد قانون البحر على متن مراكب الصيد	عامة	30
18	استغلال منشآت إنتاج وضخ المياه العذبة	محددة	45
19	استغلال منشآت الهيدروليكية و معدات سطح السفينة	محددة	60
20	قيادة التركيبات الآلية	محددة	45
21	إدارة الصيانة على متن السفينة	محددة	45
22	إجراء اللحامات على الأنابيب والصفائح المعدنية	محددة	30
23	تطبيق عمليات الصيانة لمنشأة الدفع	محددة	75
24	معالجة حوادث تشغيل المنشآت التقنية على متن السفينة	محددة	90
25	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
26	الإدماج في وسط العمل	محددة	480
1020	المجموع		
1920	المجموع الكلي		

سلك التأهيل شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا
عدد الكفاءات: 25
المدة الزمنية بالساعة : 1890

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع معدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
930	المجموع		
السنة الثانية			
15	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
16	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
17	التفاعل في مكان العمل	عامة	30
18	استغلال بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية	عامة	45
19	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	45
20	تحديد موقع سفينة الصيد	محددة	90
21	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	محددة	75
22	تسيير المركب	عامة	30
23	صياغة تقرير بحري	محددة	30
24	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
25	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
960	المجموع		
1890	المجموع الكلي		

سلك التأهيل شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آتني / قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلوواط
عدد الكفاءات: 21
المدة الزمنية بالساعة: 1920

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
السنة الأولى			
1	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محركات الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	محددة	480
945	المجموع		
السنة الثانية			
12	التواصل باللغة الفرنسية	عامة	60
13	استغلال الأداة المعلوماتية	عامة	45
14	صيانة و إصلاح محركات الدفع	محددة	120
15	قيادة و صيانة المنشآت الكهربائية	محددة	45
16	قيادة منشأة التبريد	محددة	60
17	قيادة وصيانة معدات السطح والمناورة	محددة	60
18	الإشراف على سير الأشغال بالحوض الجاف	محددة	45
19	صياغة تقرير تقني	محددة	30
20	تنمية روح ريادة الأعمال	عامة	30
21	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	محددة	480
975	المجموع		
1920	المجموع الكلي		

سلك التخصص شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا.
عدد الكفاءات: 14
المدة الزمنية بالساعة: 930

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
8	استغلال معدات الصيد	محددة	45
9	إصلاح معدات الصيد	محددة	30
10	صنع الخيط ومعدات الصيد بالخيط والصنارة	محددة	30
11	تثمين منتوج الصيد	محددة	30
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	عامة	30
13	الإبحار نحو وجهة في البحر	محددة	60
14	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
المجموع			930

سلك التخصص شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلائي / قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلو واط.

عدد الكفاءات: 11

المدة الزمنية بالساعة : 945

رقم	عنوان الكفاءة	كفاءة عامة أو محددة	المدة الزمنية بالساعة
1	الإحاطة بالمهنة والتكوين	عامة	30
2	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	عامة	30
3	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	عامة	30
4	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	عامة	30
5	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	عامة	30
6	التواصل باللغة العربية	عامة	45
7	قيادة محرك الدفع	محددة	105
8	صنع قطعة معدنية	محددة	105
9	الحفاظ على توازن مركب الصيد	محددة	30
10	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	عامة	30
11	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	محددة	480
	المجموع		945

سلك التخصص شعبة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري

التخصص: عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
عدد الكفاءات: 10
المدة الزمنية بالساعة : 585

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعمل بوحدة المعالجة	45
03	اعتماد قواعد النظافة المعمول بها في وحدات المعالجة	30
04	فرز منتجات الصيد	60
05	تسلم منتجات الصيد	90
06	التفاعل داخل وحدات المعالجة	30
07	إنجاز العمليات المتعلقة بتجميد منتجات الصيد	90
08	إنجاز العمليات المتعلقة بتصبير منتجات الصيد	75
09	إنجاز العمليات المتعلقة بتكييف السمك الطري	90
10	إنجاز العمليات المتعلقة بنصف تصبير منتجات الصيد	45
	المجموع	585

سلك التخصص شعبة تربية الأحياء البحرية

التخصص : عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية
عدد الكفاءات: 14
المدة الزمنية بالساعة : 885 س

رقم	عنوان الكفاءة	المدة الزمنية بالساعة
01	الإحاطة بالمهنة والتكوين	30
02	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والنظافة والبيئة	30
03	ضمان الإبقاء على الحياة في البحر	15
04	تتبع المعايير البيولوجية والفيزيائية للأحياء البحرية	30
05	التواصل داخل مزرعة لتربية الأحياء البحرية	15
06	إعداد وصيانة هياكل مزرعة المحار	90
07	إنجاز عمليات تسمين المحار	120
08	تحضير منتوج المحار للتسويق	60
09	ضمان حسن سير نظام تربية الأسماك	135
10	إنجاز العمليات المتعلقة بتسمين الأسماك	135
11	تحضير منتوج الأسماك للتسويق	120
12	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادم في البحر	30
13	ضمان السلامة على متن القارب	30
14	قيادة القارب	45
	المجموع	885

مجلس المنافسة

«Mutuelle Agricole Marocaine وشركة des Retraites (CIMR)»
«Mutuelle Centrale Des Assurances وشركة Marocaine d'Assurances (MCMA)»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 080/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023)،
والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من
رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار
المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية
ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023)؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شوال 1444
(5 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية
التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال
اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444
(11 ماي 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً
مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية
تتعلق بإحداث منشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل
من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)»
وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)»
وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»، وفق ما جاء في مشروع النظام
الأساسي الملحق بملف التبليغ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 96/ق/2023 صادر في 20 من شوال 1444
(11 ماي 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة
لل قانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance
SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)»
وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)»
وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع
الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152
بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع
الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة
من توفر النصاب القانوني لانعقادها طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2023 بتاريخ
12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة
مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa
Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)».

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

• الشركات المؤسسة :

- «Wafa Assurance SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 31719، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 1، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، وتنشط في مجال التأمينات وإعادة التأمين ؛

- الصندوق المهني المغربي للتقاعد «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وهي شركة تعاقدية للتقاعد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 365305، والكائن مقرها الاجتماعي بتقاطع شارع أيربوستال وشارع مانستريت، البيضاء أنفا، الحي الحسني، الدار البيضاء، وتنشط في مجال إدارة نظام التقاعد ؛

- التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59789، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس وشارع حمان الفطواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد بالمجال الفلاحي ؛

- التعاقدية المركزية المغربية للتأمين «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59791، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس وشارع حمان الفطواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد لكل الفئات المهنية، خاصة نساء ورجال التعليم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تهدف إلى تمكين الشركات المؤسسة من دعم استراتيجية التنوع التي تنهجها هذه الشركات عن طريق الاستثمار في مجال الخدمات العقارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 في المائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن المنشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه واستنادا للوثائق المدلى بها فإن المنشأة المشتركة تعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المشتركة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث يستفاد من نتائج البحث أن المنشأة المشتركة تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2023 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «La Méridionale S.A.» بما في ذلك فرعها، ولشركة «Sigma S.A.S.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات العقارية دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات العقارية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز، كون الشركات المؤسسة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظراً أيضاً، لانعدام حصص سوق المنشأة المشتركة في هذه السوق المعنية بالعملية باعتبارها فاعلاً جديداً داخل هذه السوق، في ظل تعدد الشركات المنافسة داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle» «Mutuelle Agricole» وشركة «Marocaine des Retraites (CIMR)» «Mutuelle Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)».

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» للمراقبة الحصرية لشركة «La Méridionale S.A.»، بما في ذلك فرعها، عبر اقتناء نسبة 99.14 في المئة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، والمراقبة الحصرية لشركة «Sigma S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهما الشركتان اللتان تشكلان مجموعة «La Méridionale»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الشركة المفتتحة «CMA CGM S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يتواجد مقرها الرئيسي بمدينة مارسيليا. وهي الشركة الأم لمجموعة CMA CGM المتواجدة بأكثر من ستة عشر دولة وتنشط بالأساس في مجال خدمات الشحن البحري عن طريق الحاويات، وخدمات اللوجيستيك والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، كما باشرت هذه الشركة إطلاق خدمات النقل والشحن الجوي عبر فرعها «CMA CGM Air Cargo». وتنشط الشركة بالمغرب من خلال فروعها في خدمات للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات «Transport maritime conteneurisé» وعلى متن سفن الدرجة «Transport sur navires rouliers RO-RO»، كما تستغل إحدى محطات ميناء الدار البيضاء وتقدم خدمات متنوعة بأرصفتها الموانئ. وتجدر الإشارة إلى أنها تعد ضمن الفاعلين الوطنيين في مجال خدمات اللوجيستيك والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي وذلك عبر فرعها شركة «CEVA Logistics» وشركة «GEFCO SA» ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ. 2023، بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، المتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A.» للمراقبة الحصرية لشركة «La Méridionale S.A.»، بما في ذلك فرعها، عبر اقتناء نسبة 99.14 في المئة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، والمراقبة الحصرية لشركة «Sigma S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهما الشركتان اللتان تشكلان مجموعة «La Méridionale» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/064 بتاريخ 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاقية بيع مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 مارس 2023، تنص على تولي شركة «CMA CGM S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «La Méridionale S.A.» بما في ذلك فروعها، ولشركة «Sigma S.A.S.» عبر اقتناء الأولى لنسبة 99,14% من رأسمال شركة «La Méridionale S.A.» (بما في ذلك فرعها) وحقوق التصويت المرتبطة به ومجموع رأسمال شركة «Sigma S.A.S.» وحقوق التصويت المرتبطة به (وهما تشكلان معا مجموعة «La Méridionale» ؛

- سوق الخدمات اللوجستية، حيث تعرض الخدمات المذكورة الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين المومنين وزبائنهم، من أجل تدبير تدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وفقا لقرارات سابقة لمجلس المنافسة لا سيما القرار عدد 84/ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) والقرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020). غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق. وقد تم تقييم التأثير التكتلي المحتمل بين سوق الخدمات اللوجستية حيث تنشط «CMA CGM» فقط، وسوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة حيث ينشط الطرفان معا؛

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي للبضائع والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم انطلاقا أو وصولا لوجهة المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، والتخزين المؤقت، والإجراءات الجمركية وغيرها. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري وبري) كجزء من التحليل التنافسي للعملية. وقد تم تقييم التأثير العمودي المحتمل بين سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي للبضائع حيث تنشط «CMA CGM» فقط، وسوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة حيث ينشط الطرفان معا؛

وحيث إن مجلس المنافسة سبق أن اعتبر من خلال قرار سابق له عدد 84/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، أن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، في كلا الاتجاهين (المغرب-فرنسا). غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة، لا حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

- الشركة المستهدفة «مجموعة La Méridionale»، وتضم كل من شركة «La Méridionale S.A» وفروعها، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، ثم شركة «Sigma S.A.S» وهي شركة مساهمة مبسطة، وهما مملوكتان معا لشركة «Compagnie Méridionale de Participation S.A.S»، التي تعتبر بدورها فرعا لشركة «Stef S.A». وتنشط الشركة المستهدفة في مجال النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة والركاب «Transport Maritime sur Navires Rouliers –RO-PAX» من مرسيليا إلى كورسيكا والمغرب. كما أن «مجموعة La Méridionale» تنشط على مستوى السوق الوطنية، إلا أنها لا تملك أي فرع بالمغرب رغم تحقيقها لرقم معاملات به؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ من شأنها تمكين الشركة المقتنية من تطوير حلولها للنقل لتشمل الركاب وخلق تكامل بين أنشطة المجموعتين عن طريق تعزيز عروضهما فيما يتعلق بالنقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة، من خلال تسويق مساحات الشحن المتاحة على متن سفن «La Méridionale Group» على مستوى الخط البحري مرسيليا وطنجة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي:

- سوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة «Transport (RO-RO) Maritime sur Navires Rouliers»: وتشمل خدمات النقل البحري للمعدات الدارجة كالمركبات، على متن سفن مجهزة بمنحدر متحرك يسمح بتحميل أو تفريغ المعدات عن طريق السحب بين الحافة والرصيف؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية بالنسبة لأسواق الخدمات اللوجيستكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي باعتبار خصائص العرض والطلب ووفقا لقرارات مجلس المنافسة الصادرة سابقا في هذا الشأن، لاسيما منها القرار عدد 84/ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) والقرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020)؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية للعملية على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، بالنسبة لسوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، أبان على أن الحصة التراكمية لهذه الأخيرة تتراوح بين [3-8] % من المغرب إلى فرنسا (في كلا الاتجاهين)، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين؛

وحيث إن احتمال ترتيب العملية لتأثيرات عمودية باعتبار التداخل العمودي بين خدمات النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة، المقدمة من قبل الشركة المستهدفة «مجموعة La Méridionale»، وخدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي المقدمة من قبل مجموعة «CMA CGM» على مستوى النقل البحري، استوجب دراسة احتمالات إغلاق السوق في وجه المنافسين في الأسواق البعيدة، بتقييد وصول الوكلاء بالعمولة في مجال النقل الدولي إلى مصادر التوريد من خدمات النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة أو في وجه المنافسين في الأسواق القبلية، بتقييد وصول شركات الشحن البحري إلى منافذ ترويج خدماتها؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق خلص إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعيدة. وبالتالي فإن إنجازها ليس من شأنه التأثير سلبا على المنافسة عموديا داخل السوق المرجعية؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي بين الخدمات اللوجيستكية وخدمات النقل البحري للبضائع على متن سفن الدرجة أسفر، من جهة، على أن حصص الأطراف في سوق الخدمات اللوجيستكية بما فيها قسم خدمات لوجيستك المركبات الجاهزة «Logistique de Véhicules Finis»، تتراوح بين [3-8] % ومن جهة أخرى، على أن شركة «CMA CGM S.A.» تواجه في سوق النقل البحري للبضائع على

متن سفن الدرجة «Transport Maritime sur Navires Rouliers»، عددا مهما من المنافسين القادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدماتها، ما يجعل أي محاولة نهج لعمليات بيع متلازمة مصدر ضرر لنشاطها الرئيسي. وبالتالي فإن إنجاز عملية التركيز ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية استنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان على أنها لن تترتب أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMA CGM S.A.» للمراقبة الحصرية لشركة «La Méridionale S.A.»، بما في ذلك فرعها، عبر اقتناء نسبة 99.14 في المئة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، والمراقبة الحصرية لشركة «Sigma S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهما الشركتان اللتان تشكلان «مجموعة La Méridionale».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهمان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهمان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/068 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 يناير 2023، تتعهد بموجبه شركة «DISLOG GROUP S.A.» باقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 100/ق/2023 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «DISLOG GROUP S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «GB DISTRIBUTION SARL» وذلك عبر اقتناء نسبة 51% من حصص رأسمالها الاجتماعي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، المتعلق بتولي شركة «DISLOG GROUP S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «GB DISTRIBUTION SARL» وذلك عبر اقتناء نسبة 51% من حصص رأسمالها الاجتماعي ؛

• شركة «DISLOG SANTE» تنشط في تسويق الأدوية ومستحضرات التجميل ؛

• شركة «Carre suisse» خاضعة للقانون الفرنسي ومختصة في بيع الشوكولاتة ؛

• شركة «EDITA Food Industries Maroc» وهي شركة مشتركة تم إنشاؤها نهاية سنة 2017 بين شركة Dislog Food وشركة EDITA Food Industries الخاضعة للقانون المصري والمتخصصة في الوجبات الخفيفة (snacking) والغرض منها هو إنتاج وتسويق البسكويت والوجبات الخفيفة ؛

• شركة «Culture de France» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في صناعة الحساء بفرنسا.

• شركة «Comptoir service» وهي شركة تنشط في نقل البضائع ؛

• شركة «RQC» وهي شركة متخصصة في التسويق «Merchandising» والدراسات التسويقية ؛

- الشركة المستهدفة «G.B. DISTRIBUTION SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 124399، والكائن مقرها الاجتماعي بالتجزئة رقم 3 مبروكة، المنطقة الصناعية عين عتيق، وتنشط في قطاع توزيع السلع الاستهلاكية على محطات الوقود ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من تواجد شركة «GB DISTRIBUTION SARL» عبر قنوات البيع الخاصة بمحطات الوقود قصد توسيع دائرة عروضها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Dislog «Group S.A» للمراقبة المشتركة لشركة «GB DISTRIBUTION SARL» وذلك عبر اقتناء نسبة 51 في المئة من رأسمالها الاجتماعي، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الشركة المقتنية «Dislog Group S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 403199، وتنشط في مجال الصناعة والتوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع في مجالات البسكويت والحلويات والتجميل والنظافة ومواد الغسيل والأجهزة المنزلية والإلكترونيات والتبغ. وهي تابعة لشركة «H&S Invest Holding». وتمتلك شركة «Dislog Group S.A» عدة فروع تنشط في القطاعات الاقتصادية التالية :

• شركة «Hygienic Modern Industries (HMI)» وتنشط في إنتاج وتسويق منتجات التنظيف وماء جافيل والورق والحفاضات. وتمتلك علامتين تجاريتين رئيسيتين لمنتجات التبييض «ACE» و «Javel la Croix» ؛

• شركة «KOSMO PHARM SA PAR ABRÉVIATION (K.P.H.)» وتنشط في إنتاج وتسويق الأدوية ؛

إلا أن دراسة هذه الأسواق أبانت على أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية المحددة لعملية التركيز الاقتصادي الحالية، باعتبار أن لكون حصتها في السوق لن تتجاوز نسبة 5 %، وفي ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة داخلها. وبالتالي فإن إنجاز عملية التركيز ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في الأسواق المرجعية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية استنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان على أنها لن ترتب أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DISLOG GROUP S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «GB DISTRIBUTION SARL» عبر اقتناء نسبة 51% من حصص رأسمالها الاجتماعي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة «Le marché des prestations de distribution en gros de produits alimentaires.» ويمكن تقسيم هذه السوق حسب نوعية المنتجات الموزعة وحسب قناة التوزيع المستعملة (محلات السوبر ماركت، محلات البقالة، محلات محطات الوقود ...)، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛

- سوق إنتاج وتسويق «البسكويت» و الوجبات الخفيفة وسوق النقل الطرقي للبضائع وسوق خدمات اللوجستيكية للذات تنشط داخلهما شركة «Dislog Group S.A.» والمجموعة التي تنتهي إليها لغرض دراسة الآثار العمودية للعملية، إلا أنه يمكن ترك تقسيم الأسواق المعنية بهذه العملية مفتوحا، كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير، بغض النظر عن التقسيم الذي سيتم اختياره ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي وذلك بالنظر للمجال الذي تنشط فيه الأطراف والامتداد الترابي الذي تعرض وتطلب فيه الخدمات ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية للعملية على المنافسة في سوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، والتي تتقاطع فيها أنشطة أطراف العملية، أبان على أن السوق المذكورة تعرف تواجد عدد مهم من منافسين نذكر منهم : (sotherma, mondelez, fererro, coca, sidi ali, excello, Food and goods, zine, EMID, canal food, Atlantic food, Pepsi, EAE....)، وأنه بعد إنجاز عملية التركيز، فإن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق الوطنية لتوزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة ستبقى ضعيفة بحيث تتراوح بين 1-5 %، وبالتالي فإن عملية التركيز ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز لها تأثيرات عمودية باعتبار التداخل العمودي في السوق الوطنية، بين الخدمات التي تقدمها الشركة المستهدفة في سوق توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة، والخدمات التي تقدمها شركة «Dislog Group S.A.» والمجموعة التي تنتهي إليها في سوق المنبع لإنتاج وتسويق «البسكويت» والوجبات الخفيفة وسوق المصنوع للنقل الطرقي للبضائع وسوق الخدمات اللوجستيكية ؛